بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الهادي الى طريق الحق المستقيم • بالمنهاج الواضح المحرر القويم احمده
حمد معترف بالتقصير • واستغفره للكبير من الذنب والصغير • واساله الاعانة
فانه على كل شي قدير • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد
الغفار • واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار • صلى الله عليه وعلى
اله وسلم تسليما كثيرا ورضي الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين • و
التابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فان كتاب المنهاج
للشيخ محيي الدين النواوي في اختصار المحرر للامام الرافعي رضي الله عنهما من اجل [illegible]
• واحسن المصنفات • قد جمع فيه ما حوته المختصرات • من المحاسن المتفرقات
اشتمل على كثير الاحكام من القواعد والتفريعات • وعلى الخلاف وبيان [illegible]
الراجح ومراتب الخلاف وعلى اختصار العبارة مع ايضاحها ودل ذلك ان الامامين
قد اجتمعا في الحقيقة على تهذيب ما فيه وتحريره • واجتهدا في تنقيحه وتحبيره
عظمت فوائده • وجلت عوائده • وعم نفعه • واشتهرت بركته • وقد استخرت
في جمع شرح متوسط عليه يرتفع عن الاقلال المخل • وينحط عن الاطناب الممل • [illegible]
دليل واحد للمسئلة غالبا وقد لا اوجه بعض الاقوال والاوجه الضعيفة لظهور
صحة الحديث المستدل به او حسنه او ضعفه مع ذكر ما يرد على منطوقه او مفهومه
عما تبين عنه مع بيان ما وقع للشيخين في مسايل الكتاب من الاضطراب وايماء
اليه من صور مسايله وحل مشكله وبيان مجمله واودع ان شا الله تعالى فيه جملا من
والنكت والزوايد من كلام المتاخرين كالمطلب والكفاية للتفقيه [illegible]
للعلامة تقي الدين السبكي والمهمات وشرح الكتاب للشيخ جلال الدين [illegible]
الدين ابن النقيب وهو من احسن ما كتب على المنهاج بالنسبة الى [illegible]
الدين الاذرعي وفوايد من كلام شيخنا العلامة سراج الدين [illegible]
عن مسايل الكتاب فان الفروع الزايدة عليه ليست من [illegible]
او قالا او رجحا او نقلا عن ادعى الرافعي والنووي او قال [illegible]
الملقني تغمدهم الله تعالى الجميع برحمته واسكنهم فسيح [illegible]
الاقناع سميته كفاية المحتاج في شرح المنهاج و[illegible]
الخوض في الاحكام الفقهية [illegible]

[illegible] المصنف لم يتم [illegible] به في الخطبة بالمنهاج ثم انا كتب ذلك بخطه على ظهره والمنهاج الطريق
[illegible] ايضا على اللبن للطرق والتسمية به يحتمل المعنيين واصبح كلام المصنف هنا به بالحمد
[illegible] اتيانا بما [illegible] لله تعالى وفي الحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم
رواه ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ومعنى
ذي بال اي حال يهتم به والاجذم بالجيم والذال المعجمة هو الاقطع ومعناه هنا انه مقطوع
البركة والالف واللام في الحمد للعموم اي الذي يستحق المحامد [illegible] انما هو الله
تعالى لانه الفاعل حقيقة وقرن الحمد بالله دون سائر اسمائه لانه اسم الذات فيستحق جميع
صفاته الحسنى [illegible] واكثر اهل العلم على ان الاسم الاعظم هو الله والبر بفتح الباء
معناه المحسن وقيل اللطيف وقيل [illegible] وقيل هو الذي اذا عبد اثاب واذا سيل
اجابه • والجواد بالتخفيف كثير العطا وانكر بعضهم اطلاق الجواد على الله تعالى لانه لم يرد
به توقيف [illegible] كذلك بل رواه الترمذي في جامعه والبيهقي في كتاب الاسما والصفات
[illegible] نعمه عن الاحصا بالاعداد اما جلت نعمه عظمت والنعم بكسر النون
[illegible] الاحسان وهي [illegible] يقع على القليل والكثير وجمعها نعم ويقع في بعض
[illegible] وهو ابلغ في المعنى وموافق للاية المشار اليها والثابت في نسخة المصنف هو
[illegible] الضبط والاعداد بفتح الهمزة جمع عدد اي نعم الله تعالى اكثر
[illegible] الاعداد جمع قلة والشي قد لا ينضبط العدد القليل وينضبط الكثير
[illegible] وعبر بالتعداد الذي هو مصدر عدد قال المنان باللطف
[illegible] النعم العظيمة والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السؤال والحنان الذي
[illegible] الرافة والرفق والرشاد والرشد نقيض الغي وهو
[illegible] مصدر ارشد بمعنى وفقه وهداه قال الموفق للتفقه
[illegible] العباد اشارة الى حديث معاوية رضي الله عنه من يرد الله
[illegible] والتوفيق خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير
[illegible] النوع المختص بالمكلف اربعة اشياء شدة العناية [illegible]
[illegible] اي يخلو [illegible] لغير ذلك او ان يرسم [illegible]
[illegible] المذكر في القرآن الاتي قوله تعالى
[illegible] وان اردنا الا احسانا وتوفيقا
[illegible] والحال [illegible] اي

MVSEVM BRITANNICVM

قبله صححه الترمذي ولصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب واجيب بان المشاهدة
تصدق مع البعد ورد بانها تصدق مع الانحراف واجاب ابن الصباغ بان المصلي فيه
غير متعين قال الفارقي في جوابه في حلية المهذب نظر قلت ثم يلزم ان من على سامتها في صف
مستطيل فيه وبين امامه اكثر من سمت الكعبة ان لا تصح صلاته لخروجه او خروج امامه
عن سمت الكعبة قال ومن يقول بصحة هذا فلعل الذي يصلي في مقصورة جامع المنصور وقال
ابن الصباغ يحتكف عنها وسهو وبين الامام ذلك العذر واستشكل والاستقبال الواجب
معتبر بالصدر لا بالوجه واحترز المصنف بالقادر عن العاجز لمريض عجز عن توجهه
الى القبلة ومربوط على خشبة وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق ومن خاف من نزوله
ولو لوحشة — عن دابته على نفسه او ماله او انقطاعه عن رفقته فيصلي على حسب حاله ويعيد قال في
الجابيه ووجوب الاعادة دليل الاشتراط اي فلا يحتاج في الكتاب الى التقييد بالقادر
لانه شرط للعاجز ايضا لكن قال السبكي لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء
لا دليل فيه فان الاذرعي ونحو ذلك حكمنا بصحة صلاة من لم يجد ماء ولا ترابا فابيلوه
القبلة الكعبة سميت قبلة لان المصلي يقابلها وسميت كعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها
قال المنكت لو قيل استقبال الكعبة كان احسن فان عنه بان القبلة المامور بها ولكن
القبلة صارت في الشرع حقيقة في الكعبة لا يفهم منه غيرها قال الا في شدة الخوف
ولذا سافر وجوب الخوف — اي في قتال مباح لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة او
المبيح لصلاة شدة الخوف — غير مستقبليها رواه البخاري قال وقال نافع لا اراه ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسواء فيه صلاة الفرض والنفل وهذه المسألة اعادها المصنف مبسوطة في صلاة الخوف
قال ونفل السفر اي سفر مباح لكه مقصد معلوم فللمسافر التنفل راكبا وماشيا
اما الراكب فلحديث جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت
القبلة م — به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل رواه البخاري والسبب في ذلك ان الناس يحتاجون
الى الاسفار فلو شرط فيه الاستقبال عند التنفل لادى اما الى ترك اورادهم او مصالح
معايشهم والماشي بالقياس على الراكب وسجود التلاوة والشكر المفعولة خارج الصلاة
حكمها حكم النافلة على الصحيح وقد ذكره المصنف في بابه وقيل يستثنى من النفل العيد والكسوف
والاستسقاء لندرتها وخرجت فرائض الاعيان وكذا المنذورة والجنازة على المذهب
المنع م — لكن قضية تعليل الرافعي في باب التيمم جواز اداء صلاة الجنازة على الراحلة قائما اذا امكنه
الرافعي م — قال وبه صرح الامام قال الاسنوي وقياسه جواز ذلك في حق الماشي ايضا اذا صلى على
فيرد ان على المصنف للنص صريح في شرح المهذب هنا بامتناع المشي فيها قال وما قاله في شرح

مردود تنبيه الاول لا يجوز لراكب السفينة ان يتنفل حيث ما توجهت لتيسر
الاستقبال عليه واستثنى الماوردي والروياني وصاحب العدة الملاح الذي يسيرها
ونقله في الكبير عن صاحب العدة ولم يصرح بموافقته ولا بمخالفته وقال النووي انه لا بد
منه للمنهج الرافعي في الشرح الصغير عدم الاستثناء الثاني يشترط الاحتراز عن
الافعال الكثيرة فالمريض من غير حاجة فلو حرك رجليه لتسير لم تبطل الا ان يكثر من غير حاجة
وعن النجاسة فلو وطئ المصلي ماشيا نجاسة عمدا بطلت صلاته ولا يكلف التحفظ والاحتياط
في المشي ولو انتهى الى نجاسة ولم يجد عنها معدلا قال الامام فيه احتمال لذا نقله عنه الرافعي
واقره ومقتضى كلام التحقيق ان المعروف البطلان هذا في اليابسة فلو وطئ رطبة بطلت
صلاته وان كانت عن غير قصد لانه يصير حاملا للنجاسة ولو اوطأ الراكب دابته لم يضر
على الاصح ويشترط ايضا دوام السفر فلو صار مقيما في اثناء الصلاة وجب عليه اتمامها على الارض
مستقبلا قال ولا يشترط طول سفره على المشهور لاطلاق الخبر والمعنى موجود في الطويل
والقصير وهو عموم الحاجة والتوسع في النفل بخلاف القصر وقياسا على ترك الجمعة وعدم
القضاء على المتيمم وقطع به بعضهم وقال في التنقيح انه المذهب والثاني يشترط لانه يعتبر في
نفل الصلاة فاختص بالطويل كالقصر قال فان امكن استقبال الراكب في مرقد اي كالمحمل
الواسع واتمام ركوعه وسجوده لزمه لانه لا مشقة عليه فاشبه راكب السفينة وفي قول لا يلزمه
لان الحركة تنسب الى الدابة بخلاف السفينة وقيل لا يجب الاستقبال ولا يجب الاتمام بل يومي قال
والا اي وان لم يمكن بان كان على سرج او قتب او نحوهما فالاصح انه ان سهل الاستقبال
اي في التحرم وجب هذا هو الذي رجحه المعظم انه ان سهل بان كانت الدابة واقفة وسهلت
ادارتها او انحرافه عليها او كانت سائرة وزمامها بيده وهي سهلة وجب الاستقبال في التحرم
لما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة
فكبر وصلى حيث توجهت به رواه ابو داود باسناد حسن والمعنى فيه وقوع اول الصلاة
بالشروط ثم يجعل ما بعده تابعا له وقوله ان سهل الاستقبال اي المعهود وهو المذكور قبله
وهو استقبال الراكب سواء كان مع استقبال المركوب ام لم يكن وقوله وجب اي في حال
التحرم واهمله هنا لانه نبه عليه عقبه قال والا فلا اي وان لم يسهل بان كانت الدابة سائرة
وهي مقطورة او جموح لم يجب لما فيه من المشقة وقيل لا يجب مطلقا وقيل يجب مطلقا فعلى هذا ان
تعذر الاستقبال في تلك الحالة لم تنعقد الصلاة قال ويختص بالتحرم اي لا يجب الاستقبال فيما
عدا ذلك ومقتضى كلام الرافعي والمصنف ان الدابة او الراكب التي يسهل الانحراف عليها لا يجب فيها

قال في الانوار ولو وطئها عمدا بطلت او سهوا فيزايلها ان لم تكن رطبة بطلت انتهى كذا في حاشية شارح وهذا في ... لم تصح

العاجز الحقير [illegible] ولو دعي الى الصلاة وصلى على القبر فان [illegible] ولم يهل عليه التراب [illegible]
استحب الصلاة لانه لا [illegible] بل [illegible] لينظر [illegible] ولو [illegible]
ومات [illegible] والدفن [illegible]
[illegible] التثبيت لانه [illegible]
وقد [illegible] التثبيت فانه الا ان [illegible] العالم [illegible]
[illegible] واما [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] وبالقلب [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] وعن [illegible]
[illegible]

وقال [illegible] العاجي
اذا [illegible] فاقيموا
[illegible] لحول [illegible]
[illegible]

نلي وما [illegible] الا ان يوجد الميت [illegible] والملى [illegible] قبر ونشويه التراب [illegible]
المشبه [illegible] ان القبور [illegible] وذكر [illegible] الزهابا انكروا الوصية لهان
قبور الانبياء والصالحين [illegible] والتبرك [illegible] التي [illegible] وجوارها ان
قبور الصالحين [illegible] شاهد [illegible]
عليه وسلم [illegible] ومن [illegible] النجاة [illegible] من الانبياء [illegible] الصالحين [illegible]
[illegible] تحتاج الى الايضاح والتوبيخ المستغفرون [illegible]
[illegible] ان موت [illegible]
[illegible] فيها [illegible] اسباب العلم [illegible]
[illegible] ومن [illegible] الاحكام [illegible]
م المجلد الاول من خادم [illegible]
العالم العامل [illegible]
العلامة [illegible]